

صِفَةُ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ

إعداد:

د. خليف بن مبطي حمدان السهلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن معرفة الحلال والحرام من أهم مسائل الدين، ومن ذلك الطعام الذي
يتناوله الإنسان فإنه على نوعين:

نبات وحيوان، والحيوان منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، والحلال منه
ما تشترط له الزكاة ومنه ما يحل بغير زكاة.

ومسائل الزكاة لا تخرج عن أربعة أركان:

الأول: محل الزكاة وهو الحيوان المذكي.

الثاني: الصفة والطريقة التي تكون بها الزكاة.

الثالث: الآلة التي تستعمل في الزكاة.

الرابع: من يقوم بالزكاة وهو الذابح أو الناحر.

وسوف أتحدث في هذا البحث عن الركن الثاني وهو ما يتعلق بصفة الزكاة

لوجود بعض الصفات والطرق التي قد تخالف الصفة والطريقة الشرعية للزكاة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتحدث عن صفة الزكاة الشرعية التي هي

شرط في حل الحيوان البري ذي الدم الحلال الأكل؛ فإن الزكاة إذا لم تكن

على الطريقة الشرعية لم يحل الحيوان المذبوح.

وقد بحث الفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً أحكام الذبائح سواء في كتب

الفقه العامة أو الكتب الخاصة بالزكاة الشرعية، أو الأطعمة أو قرارات المجمع

الفقهية الحديثة.

ولكنني أحببت أفراد هذا الموضوع بالبحث لأهميته وحاجة الناس إليه حتى تتضح صفة الزكاة الشرعية فيقاس عليها ما يستجد من الصور والطرق فيستفيد منه الباحثون وعامة الأمة. وقد جعلته بعنوان: ((صفة الزكاة الشرعية)) سائلاً المولى عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً صالحاً متقبلاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

- يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.
- أولاً: المقدمة وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع والخطة والمنهج.
- ثانياً: التمهيد وهو في تعريف الزكاة وحكمها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: في تعريف الزكاة.
 - المطلب الثاني: في حكم الزكاة.
- ثالثاً: صفة الزكاة وفيه ستة مباحث:
 - المبحث الأول: في أنواع الزكاة.
 - المبحث الثاني: في موضع القطع في الزكاة.
 - المبحث الثالث: في عدد الأعضاء الواجب قطعها في الزكاة.
 - المبحث الرابع: في نهاية القطع.
 - المبحث الخامس: إذا رفع المذكي يده قبل تمام القطع ثم أعادها.
 - المبحث السادس: في طرق الزكاة الحديثة.
- رابعاً: الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سأتبع- إن شاء الله - في إعداد هذا البحث الخطوات التالية:

- ١- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بصفة الزكاة الشرعية خاصة مع بيان الصور والطرق المستجدة فيها. وذلك بذكر أقوال العلماء وأدلتهم والراجح في المسألة.
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع الحكم على الحديث.
- ٤- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
- ٥- وضع الفهارس العامة على النحو التالي:
 - أ. فهرس الآيات القرآنية.
 - ب. فهرس الأحاديث النبوية.
 - ج. فهرس الأعلام.
 - د. فهرس المصادر والمراجع.
 - هـ. فهرس الموضوعات.

ثانياً: المستخلص

يتحدث هذا البحث عن صفة الذكاة الشرعية من حيث نوعي الذكاة وهما الذبح والنحر والأعضاء التي تقطع في الذبح والنحر وموضع قطعها ونهايته وفي اشتراط كون القطع في فور وآن واحد.

ثانياً: التمهيد وهو في تعريف الذكاة وحكمها وفيه مطلبان

المطلب الأول: في تعريف الذكاة.

المطلب الثاني: في حكم الذكاة.

المطلب الأول: في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر من ذكيت الحيوان تذكية.

والاسم الزكاة، وهو الذبح^(١).

ولأصل الزكاة في اللغة عدة معان^(٢) وهي:

- تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم: إذا كان تام العقل سريع القبول، وذكى الرجل إذا أسن.

- التطيب ومنه رائحة ذكية أي طيبة.

- وتذكية النار: إيقادها ورفعها، يقال ذكت النار تذكو أي: اشتعلت.

وذكاء بالضم، اسم للشمس.

وفي الاصطلاح:

عرفت الزكاة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة بحسب اختلافهم في صفة الزكاة وشروطها^(٣).

وأحسن هذه التعريفات وأجمعها في نظري هو ما ذكره الدكتور عبد الله الطريقي في أحكام الذبائح حيث ذكر تعاريف المذاهب الأربعة وما يرد عليها من إيرادات ثم اختار تعريفا جامعاً مانعاً.

(١) انظر: الصحاح (٢٣٤٦/٦)، والمصباح المنير ص (٢٠٩).

(٢) انظر: الصحاح (٢٣٤٦/٦)، ولسان العرب (٣١٤/١٨) ولمصباح المنير ص (٢٠٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٩)، والكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧٩)، ومغني

المحتاج (٣٥٢/٤)، والروض المربع ص (٥٢٤).

فقال: الذكاة: ذبح^(١) في الحلق أو نحر^(٢) في اللبة^(٣) من مسلم أو كتابي لحيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء وأحد الودجين أو عقر إذا تعذر^(٤).

شرح التعريف:

ذبح في الحلق أو نحر في اللبة: هذا بيان لنوع الذكاة، وهي إما ذبح أو نحر، وسيأتي بيان ذلك في أنواع الذكاة.

من مسلم أو كتابي: هذا بيان لصفة المذكي فالذي تصح ذكاته وتحل ذبيحته هو المسلم أو الكتابي. فيخرج بذلك غير المسلم من سائر المشركين - ما عدا أهل الكتاب - فلا تحل ذبائحهم^(٥).

لحيوان مقدور عليه: أي الحيوان الذي تشترط له الذكاة وهو الحيوان المستأنس. فيخرج الوحشي وغير المقدور على ذكاته كما سيأتي. مباح أكله: الذكاة تعمل في الحيوان الحلال الأكل فيخرج المحرم

(١) الذبح مصدر من الفعل ذبح: يقال ذبحه يذبحه ذبحاً فهو ذبيح ومذبوح.

والذبيحة ما يذبح من الحيوان، وجمعها ذبائح، وأصل الذبح الشق.

انظر: الصحاح (٣٦٢/١)، والمصباح المنير ص (٢٠٦).

(٢) النحر: أعلى الصدر وهو موضع القلادة من الصدر، ونحر البعير: أي طعنه حيث يبدو

الحلقوم على الصدر، والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق.

انظر: الصحاح (٨٢٤ / ٢)، والقاموس المحيط ص (٤٨٠).

(٣) لبة البعير: موضع نحره، وقيل: نقرة في الحلق. انظر: الصحاح (٢١٧ / ١) والمصباح المنير ص

(٥٤٧).

(٤) انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص (٧٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤٧٥/٢)، والمغني (٢٩٨/١٣)، (٣٠١).

فلا تدخله الذكاة^(١).

يعيش في البر: أي أن الذكاة شرط في الحيوان البري فيخرج
الحيوان البحري فلا يحتاج إلى ذكاة^(٢)

لا جراد ونحوه: أي أنه لا يحتاج إلى ذكاة وإن كان من حيوان البر.
يقطع حلقوم ومريء وأحد الودجين: هذا بيان للأعضاء التي يجب
قطعها في الذكاة^(٣) وهي الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى
الطعام والشراب وأحد الودجين وهما عرقان يحيطان بالمريء والحلقوم في
صفحتي العنق يميناً ويساراً، والعرق مجرى الدم^(٤).
أو عقر إذا تعذر: العقر هو الجرح^(٥).

والمراد: أنه تعذر ولم يمكن قطع الحلقوم والمريء والودجين من
الحيوان كما لو كان متوحشاً بطبعه^(٦) أو كان مستأنساً ثم توحش^(٧) أو تردى
في بئر ولم يتمكن من ذكاته فإنه يعقر أي يجرح في أي موضع من جسده
وتكون هذه ذكاته^(٨).

(١) ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في تطهيره وسلب النجاسة عنه لينتفع
بجلده ونحوه. انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٨).

(٢) المغني (١٣/٢٩٨-٢٩٩).

(٣) وسيأتي بيان ذلك في عدد الأعضاء الواجب قطعها في الذكاة.

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المنع ص (٤٦٦)، والمصباح المنير ص (١٤٦، ٥٦٩، ٦٥٢).

(٥) انظر: الصحاح (٢/٧٥٣)، والمصباح المنير ص (٤٢١).

(٦) كالصيد

(٧) كالبعير إذا ندد وهرب ولم يقدر عليه.

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٨٤، ٤٩٢).

المطلب الثاني: في حكم الذكاة

اتفق العلماء على أن الذكاة شرط لإباحة أكل الحيوان الحلال والانتفاع به^(١).

فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا ما استثني من ذلك كالجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له^(٢).
ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٣).

فاستثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة^(٤).

وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. . ." ^(٥).

(١) كالانتفاع بجلده وشعره وسائر أجزائه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١١/٢-١٢)، بدائع الصنائع (٤/١٥٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٥٥)، والمجموع (٩/٨١-٨٢)، والمقنع مع الشرح الكبير (٢٧/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب قسم الغنم (٥/١٥٦) وفي باب عدل عشرة من الغنم بجزور (٥/١٦٤) وفي كتاب الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم (٦/٢١٨)، وفي كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة (٩/٥٣٨)، وفي باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩/٥٤٦)، وفي باب ما ند من البهائم =

وأما الإجماع فلا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الذكاة للحيوان المقدور عليه إلا ما استثني من ذلك كما تقدم^(١).

الحكمة من الذكاة: وأما الحكمة من الذكاة - والله أعلم - فهي أن الحرمة في الحيوان المأكول لأجل الدم المسفوح ولا يزول إلا بالذكاة. ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم - وهو الدم المسفوح - قائم فيها ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات.

قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣) ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذكاة^(٤).

ومن الحكم أيضا التنفير من الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته^(٥).

= (٥٥٤/٩)، وفي باب إذا أصاب قوم غنيمة (٥٨٩/٩) وفي باب إذا ند بعير لقوم (٥٩٠/٩). وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٢٤/١٣).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٨)، المغني (٣٠١/١٣)، والمجموع (٨١/٩-٨٢).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية: ١٥٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢)، بدائع الصنائع (١٥٥/٤)، وصحيح فقه السنة (٣٥٩/٢).

(٥) انظر: صحيح فقه السنة (٣٥٩/٢).

ثالثاً: صفة الذكاة، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: في أنواع الذكاة
- المبحث الثاني: في موضع القطع في الذكاة
- المبحث الثالث: في عدد الأعضاء الواجب قطعها في الذكاة
- المبحث الرابع: في نهاية القطع.
- المبحث الخامس: إذا رفع المذكي يده قبل تمام القطع ثم أعادها.
- المبحث السادس: في طرق الذكاة الحديثة.

المبحث الأول: في أنواع الذكاة

الذكاة في الحيوان الحلال الأكل على نوعين، اختيارية وضرورية، أما الاختيارية فهي أيضاً على نوعين وهما الذبح والنحر. أما الذبح فهو القطع من الحلق وهو مفصل الرأس من العنق تحت اللحيين. وأما النحر: فهو أن يطعن الحيوان بمحدد في لبتة وهي الوهدة التي بين العنق والصدر^(١).

وأما الاضطرارية فهي العقر وهو أن يجرح الحيوان في أي موضع من جسده وهي خاصة بالصيد وما لا يقدر على ذكاته من الحيوان الإنسي^(٢).

وقد اتفق العلماء على استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها قال الله

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٥)، بداية المجتهد (٢/٤٦٤)، روضة الطالبين (٢/٥٠٥)، المغني (٣٠٣/١٣-٣٠٤)، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص (٦١-٧٠)، والذبائح في الشريعة الإسلامية ص (٤٣)، وأحكام الأطعمة في الإسلام ص (٩٥).

(٢) انظر المصادر السابقة.

تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١).
وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْتَهُ
بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) فعبّر عن ذكاة الإبل بالنحر وغيرها بالذبح^(٤).
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل وذبح الغنم فقد نحر
ثلاثا وستين بدنة في حجة الوداع^(٥) وضحّى بكبشين ذبحهما بيده^(٦).
ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له
والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه والبقر
والغنم جميع حلقها لا يختلف^(٧).
وقد ذهب بعضهم إلى أن البقر تنحر أيضا وهو قول للمالكية ووجه عند
الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٦٧.

(٣) سورة الصافات الآية: ١٠٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٥-١٥٦)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٤)، والمجموع (٩/٩٧) والمغني
(١٣/٣٠٤).

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه
وسلم (٨/٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (١٠/١٢) وفي باب
ذبح الأضاحي بيده (١٠/٢٠)، وفي باب وضع القدم على صفحة الذبيحة (١٠/٢٥) وفي باب
التكبير عند الذبح (١٠/٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية
(١٣/١٢١).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٤/١٥٦).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٤)، والمجموع (٩/٩٨)، والإنصاف (٢٧/٣٠٦).

وذلك لحديث عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(٢). وهذا إنما يدل على الجواز وإلا فالأفضل الذبح لأنه أيسر في حقها وإنما تنحر الإبل لأن رقبتها طويلة فإذا ذبحت تعذبت بخروج روحها^(٣). وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح البقر كما في حديث أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن^(٥). وقد بَوَّب البخاري^(٦) رحمه الله لحديث عائشة بقوله: باب ذبح الرجل

(١) عائشة: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، كانت من أفقه الصحابة وأعلمهم، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمتها في الاستيعاب (١٤/١٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج باب في هدي البقر (٢/٣٦١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧)، وأخرج البخاري نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه (٣/٦٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٦).

(٤) أبو هريرة مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أصحها أنه عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وتوفي سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، والإصابة (٧/٣٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج باب في هدي البقر (٢/٣٦١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧)، وأصله في البخاري كما تقدم وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٣٧).

(٦) البخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الحنفي مولا هم صاحب =

عن نسائه من غير أمرهن^(١).

قال ابن حجر^(٢) "أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر
فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح. . . ثم قال "ونحر البقر جائز
عند العلماء إلا أن الذبح مستحب"^(٣).

مسألة: إذا ذبح ما حقه النحر أو نحر ما حقه الذبح

تقدم أنه يستحب نحر الإبل وذبح ما سواها كالغنم والبقر وهذا لا خلاف
فيه، وإنما اختلف العلماء إذا خالف فذبح الحيوان المنحور أو نحر المذبح
كما لو ذبح الإبل ونحر الغنم وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز. وهو قول للمالكية^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز مع الكراهة. وهو قول الحنفية وقول للمالكية^(٦).

القول الثالث: أنه يجوز من غير كراهة، وهو قول الشافعية، والحنابلة

= أصح كتاب بعد القرآن الكريم، إمام في الحفظ وفقه الحديث توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) وتقريب التهذيب ص (٨٢٥).

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦٤٣/٣).

(٢) ابن حجر هو الحافظ المحدث الفقيه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أخذ عن
البقيين وابن الملقن وصنف كتباً كثيرة منها فتح الباري، والإصابة وتهذيب التهذيب وغيرها، وتوفي
سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٦/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٤٤/٣).

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٩١٣/٢)، بداية المجتهد (٤٦٤/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٠٦/١٣)، والمجموع (١٠٣/٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٤)، والهداية (٣٩٨/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة
ص (١٧٩)، وبداية المجتهد (٤٦٤/٢).

وأكثر أهل العلم^(١).

القول الرابع: أنه يجوز ذبح الإبل ولا يجوز نحر الغنم وهو قول عند المالكية^(٢).

القول الخامس: أنه يكره ذبح الإبل وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).
الأدلة: -

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الشرع ورد في البعير بالنحر وفي الشاة بالذبح كما في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل وذبح الغنم^(٥)، فإذا خالف لم يصح لأن الأحكام إنما تؤخذ من قبل الشارع^(٦).

٢- ولأنه ذكاه بذكاة غيره من غير ضرورة فلم يصح كما لو قتله بالجوارح والسهام^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه"^(٨) فدل على الجواز لأنه قطع لأعضاء الذكاة وإنهار

(١) انظر: المجموع (١٠٢/٩)، ومغني المحتاج (٣٦٠/٤)، والمقنع مع الشرح الكبير (٣٠٥/٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠٦/٢٧).

(٤) سورة الكوثر: ٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٩١٣/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) تقدم تخريجه.

للدّم ولكنه يكره لمخالفته للسنة لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- عموم قوله صلى الله عليه: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))

فإذا ذبح الإبل أو نحر الغنم فقد أنهر الدم^(٢).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل

محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(٣) والبقرة تذبح فدل على الجواز^(٤).

٣- لأنه ذكاه في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر^(٥).

٤- ولأن ما حل بالنحر حل بالذبح وما حل بالذبح حل بالنحر^(٦).

وأما أصحاب القول الرابع والخامس الذين فرقوا بين الإبل والغنم فلعلهم

نظروا إلى أن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان وما فيه راحة له،

فكرهوا ذبح الإبل لأن أعناقها طويلة فإذا ذبحت تعذبت بخروج روحها وكذلك

الغنم إذا نحر^(٧).

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٩٠)، والمغني (١٣/٣٠٦) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢٦).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر المغني (١٣/٣٠٦).

(٥) انظر المصدر السابق

(٦) انظر: الحاوي (١٥/٩٠).

(٧) انظر: المغني (١٣/٣٠٦).

الثاني من الجواز مع الكراهة وذلك لأن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله وعليه فكل)) يدل على الجواز لأن من ذبح الإبل أو نحر الغنم فقد أنهر الدم من موضع الذكاة وهو الحلق واللبة.

وأما فعله صلى الله عليه وسلم وهو نحر الإبل وذبح الغنم فيحمل على الندب جمعا بين الأدلة فإذا ذبح الإبل أو نحر الغنم صح ولكنه يكره لمخالفته للسنة.

وأما القول بالتحريم فلا يصح بل حُكي الإجماع على خلافه فقد نقل النووي^(١) رحمه الله في المجموع عن ابن المنذر^(٢) أنه قال: ((ولا أعلم أحدا حرم أكل بغير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين، قال: وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه))^(٣).

(١) النووي هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، أحد الأئمة الأعلام، كان كثير العبادة، حافظا للحديث وعلومه، عارفا باللغة العربية والفقهاء، حرر المذهب الشافعي وتقححه، ألف المجموع والروضة وغيرهما، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨).

(٢) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أخذ عن أصحاب الشافعي، وكان فقيها عالما لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل، وله تصانيف كثيرة منها: الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء وتوفي رحمه الله سنة (٣١٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٣) انظر: المجموع (١٠٢/٩-١٠٣)،

ولم أقف على قول ابن المنذر هذا في الإجماع ولعله ذكره في كتبه الأخرى.

المبحث الثاني: في موضع القطع في الزكاة.

أجمع العلماء على أن محل الذبح هو الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين العنق والصدر فلا يجوز الذبح في غير هذين الموضعين بإجماع العلماء^(١). وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الزكاة في الحلق واللبة))^(٢).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((الزكاة في اللبة والحلق لمن قدر))^(٣). ولأنه مجمع العروق فينسفح الدم بالذبح فيه، ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان^(٤).

ولم يختلف العلماء في أن هذا هو موضع الزكاة كما ذكرنا ولكن اختلفوا إذا قطع أعضاء الزكاة- التي تقطع في هذا الموضع - من القفا كما في المسألة التالية:

(١) انظر: الهداية (٤/٣٩٦)، والكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧٩)، وروضة الطالبين (٥٠٥/٢، ٥٠٨)، والمغني (٣٠٣/١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصيد والذبائح (٤/٢٨٣)، وأشار إليه البيهقي فقال: روي من وجه مرفوعاً وليس بشيء. انظر تحريج أثر عمر بعده، وقال ابن حجر في الدراية: (٢٠٧/٢): إسناده واه، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك باب ما يقطع من الذبيحة (٤/٤٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الزكاة في المقدور عليه ما بين الحلق واللبة (٩/٢٧٨)، وعلقه البخاري في صحيحه من قول ابن عباس، كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح (٩/٥٥٦) وعزاه الحافظ في الفتح (٩/٥٥٧) للبيهقي وسعيد بن منصور وقال: ((وهذا إسناده صحيح)) وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٦/٨) وقال: روي عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(٤) انظر: الهداية (٤/٣٩٦)، والشرح الكبير (٢٧/٣٠١).

مسألة: إذا قطع أعضاء الذكاة من القفا.

إذا قطع الذابح من القفا ولم يصل إلى موضع الذكاة حتى مات الحيوان فإن الذكاة لا تصح لأنه قطع في غير موضع الذكاة المجمع عليه فهي ميتة^(١) وأما إذا قطع من القفا ووصل إلى موضع الذكاة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج والحيوان فيه حياة مستقرة^(٢) فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: - القول الأول: أنه جائز وتؤكل الذبيحة ولكنه يكره وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أنه إذا فعله وهو مخطئ^(٤) أكلت وإن فعله عامدا فلا تؤكل. وهذا مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أنها لا تؤكل وهذا مذهب المالكية^(٦).

الأدلة: -

استدل أصحاب القول الأول على الجواز بأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كالمرتدية والنطيحة^(٧)،^(٨) وإنما يكره لأمرين:

- (١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٩/٤٩٤-٤٩٥)، والحاوي (١٥/٩٩)، وروضة الطالبين (٢/٤٧١)، والشرح الكبير (٢٧/٣١١).
- (٢) تعرف الحياة المستقرة بعلامات منها: الحركة القوية وخروج الدم الأحمر المعتاد.
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٨)، والحاوي (١٥/٩٩)، والكافي (٢/٥٠٩)، والإنصاف (٢٧/٣١٢).
- (٤) مثل أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا.
- انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣١٠-٣١١).
- (٥) انظر: المغني (١٣/٣٠٧)، والفروع (١٠/٣٩٥)، والمقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧/٣٠٩، ٣١٢).
- (٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٩١٢)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٧).
- (٧) للتردية: هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، وأما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، أي بقرونها. انظر تفسير ابن كثير (٢/١١) والصحاح (٦/٢٣٥٥) والقاموس المحيط ص (٢٤٥).
- (٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٨)، والحاوي (١٥/٩٩)، والمغني (١٣/٣٠٨).

أ. أنه زاد في ألمها من غير حاجة.
ب. ولأنه يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها^(١).
واستدل أصحاب القول الثاني بأن الذبيحة عند التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها^(٢).
وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بما يلي:
قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الذكاة في الحلق واللبة))^(٣).
ولأن الذبيحة قد تتلف قبل الوصول إلى قطع الحلقوم والأوداج^(٤).
ولأن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع^(٥) وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب في مقتله فلا تعمل فيه^(٦).

الراجح:

الذي يترجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجواز مع الكراهة وذلك لقوة الدليل الذي ذكره فإن هذا الحيوان

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٨)، والحاوي (١٥/٩٩).

(٢) انظر: المغني (١٣/٣٠٧)، والشرح الكبير (٢٧/٣١٠).

(٣) تقدم تخريجه

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٩١٢-٩١٣).

(٥) النخاع: خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار.

انظر: المصباح المنير ص (٥٩٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٨).

قد مات بسبب الذكاة فإنه عندما قطعت أعضاؤه من موضع الذكاة كانت حياته مستقرة فزالت بذلك القطع.

فهو قطع في موضع الذكاة لا تبقى معه حياة فدل على الجواز ولكنه يكره لما فيه من تعذيب الحيوان وزيادة إيلامه من غير حاجة^(١).

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من الجواز في حال الخطأ والمنع في حال الاختيار فإن الخطأ والضرورة لا إشكال فيه وإنما الإشكال في حال الاختيار وقد بينا جوازه بأنه قد وصل إلى موضع الذكاة في حال حياة الحيوان ويختلف عن بقر البطن لأنه لا تبقى معه حياة مستقرة.

وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من المنع مطلقاً للحديث والمعنى الذي ذكره فإن الحديث يدل على أن الذكاة تكون في الحلق واللبة وهي هنا في الحلق واللبة غير أنه بدأ القطع من الأعلى ((القفا)) ثم وصل إلى موضع الذكاة وهو الحلق واللبة.

وأما قولهم: إنه قد يتلف قبل الوصول إلى موضع الذبح فإنه إنما تصح الذكاة إذا كانت حياته مستقرة ويعرف ذلك بعلامات منها الحركة والتنفس وخروج الدم الأحمر المعتاد الذي يخرج من الحيوان المذكى. وأما إذا تلف أو لم تكن حياته مستقرة فلا تصح ذكاته.

وأما قولهم إنه لا يصل إلى أعضاء الذكاة إلا بعد قطع النخاع فترد الذكاة على حيوان ميئوس من حياته لأنه أصيب في مقتله، فإن ذلك لا يمنع من صحة الذكاة لأن ذكاة الحيوان الميئوس من حياته كالمخنقة والموقوذة^(٢) والمتردية

(١) كما تقدم في الأدلة.

(٢) المنخنقة: هي التي تموت بالخنق إما قصداً أو مصادفة وأما الموقوذة فهي التي تضرب بشيء =

والنطيحة وما أكل السبع والمريضة جائزة عند الجمهور^(١) إذا ذكيت قبل أن تموت لوجود الحياة فيها حال ذكاتها، وإنما منع من ذلك المالكية في المشهور^(٢). ثم إن الوقت الذي بين قطع النخاع وقطع أعضاء الذكاة وقت وجيز لا يتصور أن يموت الحيوان فيه قبل الوصول إلى أعضاء الذكاة سيما إذا كانت الآلة حادة فهو فعل واحد قطع فيه النخاع مع أعضاء الذكاة فحلت الذبيحة والله تعالى أعلم.

فرع: يتفرع على هذه المسألة فروع منها:

الفرع الأول: إذا ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها:

إذا ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك^(٣) فقد حكي عن الإمام أحمد أنه قال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكل^(٤).

وأفتى بأكلها علي وعمران بن حصين^(٥) رضي الله عنهما^(٦).

= ثقیل غیر محدد حتی تموت. انظر: تفسير ابن كثير (٩/٢)، والقاموس المحيط ص (٣٣٩).

(١) انظر: المبسوط (٨/١٢)، وروضة الطالبين (٤٧٢/٢)، والمجموع (١٠٥/٩) والكافي (٥٠٩/٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٨٠)، وبداية المجتهد (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٦/١٢)، وروضة الطالبين (٤٧١/٢)، والشرح الكبير (٤١١/٢٧).

(٤) انظر المغني (٣٠٨/١٣)، والشرح الكبير (٣١١/٢٧).

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها سنة (٥٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٢٠٨/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٠٨/١٣).

وروي عن الإمام أحمد أنها لا تصح^(١). قال في المغني: ((والصحيح أنها مباحة لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح، مع قول من ذكرنا من الصحابة من غير مخالف))^(٢).

الفرع الثاني: إذا ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل القطع أم لا؟

فإن للشافعية فيها وجهان: -

أحدهما: أنها لا تؤكل لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة.
والثاني: أنها تؤكل لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها^(٣).
وذهب الحنابلة إلى التفصيل في المسألة فقالوا:

إن كان الغالب بقاء الحياة لحددة الآلة وسرعة القطع فالأولى إباحتها، لأنها بمنزلة التي قطعت عنقها بالسيف، وإن كانت الآلة كائلة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم تبح لأنه مشكوك في وجود ما يحلها فتحرم كما لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه^(٤).

ولعل هذا التفصيل أولى لأنه إذا كانت الآلة حادة والقطع سريع من غير توقف فالظاهر أن موتها حصل بالذكاة والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: ما ذكره الشافعية من أنه إذا اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها كما لو أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقتا فهي

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٠٨/١٣)، والنووي في المجموع (١٠٣/٩).

(٢) انظر: المغني (٣٠٨/١٣).

(٣) انظر: الحاوي (٩٩/١٥)، وروضة الطالبين (٤٧٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٠٨/١٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٢/٢٧-٣١٣).

ميتة لا تؤكل.

لأن الزهوق حصل بذبحين فلم يتمحض بالذكاة^(١).
والذي يظهر لي أنه يجوز، لأنه إذا جاز قطع أعضاء الذكاة من القفا
والحياة مستقرة فمن باب أولى إذا قطعها من موضع الذكاة حتى ولو قارنها قطع
آخر فإنه قد بدأ قطع أعضاء الذكاة من موضعه في حال حياة الحيوان فكان
موته بسبب الذكاة والله أعلم.

المبحث الثالث: في عدد الأعضاء الواجب قطعها في الذكاة.

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم
مبيح للأكل^(٢).

فلا خلاف بينهم أن الأكل قطع الأربعة، ولكن اختلفوا هل الواجب
قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو
الأكثر؟ ومن أين يقطع الحلقوم؟

أما المسألة الأولى: هل الواجب قطع الأعضاء كلها أم بعضها؟

فاختلفوا فيها على ستة أقوال:

القول الأول: أن الواجب هو قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزئ أقل
من ذلك. وهذا قول المالكية في المشهور وقول للحنابلة^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٧١/٢) ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٤)، وبداية المجتهد (٤٦٥/٢)، والأم (٣٧١/٢)، والمغني
(٣٠٤/١٣)، والإجماع ص (٧٨).

(٣) انظر: الإشراف (٩١٢/٢)، وبداية المجتهد (٤٦٥/٢)، والإنصاف (٣٠٢/٢٧).

القول الثاني: أنه يجب قطع الأربعة كلها. وهذا قول للمالكية ورواية عن الإمام أحمد وبه قال محمد بن الحسن^(١) من الحنفية إلا أنه قال: الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة^(٢).

القول الثالث: أنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين^(٣)، وهذا قول أبي حنيفة ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أن الواجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا قول أبي يوسف^(٥) من الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الخامس: أن الواجب قطع الحلقوم والمريء وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٧).

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقر الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه وعليها يعتمد الحنفية في المذهب. توفي رحمه الله سنة (١٨٩هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٤)، وبداية المجتهد (٤٦٥/٢)، والفروع (٣٩٣/١٠).

(٣) كقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين أو قطع الحلقوم مع الودجين أو قطع المريء مع الودجين.

(٤) انظر: المبسوط (٥/١٢)، والمداية (٣٩٦/٤)، والإنصاف (٣٠٣/٢٧).

(٥) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة من أهل الكوفة، سكن بغداد وتولى القضاء بها وتوفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦١١/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٤)، واللباب في شرح الكتاب (٩٣/٣)، والفروع (٣٩٣/١٠)، والإنصاف (٣٠٢/٢٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤٧٠/٢)، والمجموع (١٠٣/٩، ٩٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٣-٣٠٠/٢٧).

القول السادس: أن الواجب قطع الودجين فقط وهذا قول للمالكية والحنابلة^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله صلى الله عليه وسلم ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل^(٢))) وفي رواية ((ما فرى الأوداج. . .))^(٣).

وهذا يقتضي قطع الأوداج كلها أو بعضها لأن إنهار الدم يكون بذلك^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن قطع الأعضاء الأربعة كلها أسرع لخروج روح الحيوان وأخف عليه فوجب قطعها^(٥).

ولأنه قد وقع الإجماع على قطع الأعضاء الأربعة فكان هو الواجب لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل، ولم يكن فيه نص فيما يجرى وجب أن يكون الواجب في ذلك هو ما وقع الإجماع عليه إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٦٥/٢)، والإنصاف (٣٠٢/٢٧)

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدور عليه بين اللبة والحلق (٢٧٨/٩) وضعفه، وتغني عن الرواية الأولى في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كما تقدم.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٥) انظر: المغني (٣٠٤/١٣)، والعدة ص (٤٦٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤٦٧/٢).

ولأنه فيه خروجاً من الخلاف فكان أولى^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام الشرعية، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها والمقصود يحصل بها وهو إنهار الدم المسفوح والإسراع في إخراج الروح؛ فإن الحيوان لا يعيش بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فحصل المقصود بالذكاة بخلاف ما إذا قطع دون ذلك^(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع بأن كل واحد من العروق الأربعة يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والودجين مجرى الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منها، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطعه ما سواه المقصود منه فاختلفاً^(٣).

واستدل أصحاب القول الخامس بأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه وهما الحلقوم والمريء فإنه ليس بعد قطعهما حياة بخلاف قطع الودجين فإنه قد تبقى الحياة فأشبهه ما لو قطع الأربعة^(٤).

وأما أصحاب القول السادس فلعلهم نظروا إلى أن النص^(٥) ورد بإنهار الدم وذلك يكون بقطع الودجين.

الراجع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال - كما سلف - وذلك

(١) انظر: المغني (٣٠٤/١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦-٥/١٢) والهداية (٤/٣٩٤-٣٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٧-١٥٨).

(٤) انظر الحاوي (١٥/٨٨-٨٩)، والمغني (٣٠٤/١٣).

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم (ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وقد تقدم.

لأنه لم يرد فيها شرط منقول^(١) يحدد ما يجب قطعه من هذه الأعضاء الموجودة في موضع الذكاة، وغاية ما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل^(٢))) وهذا يقتضي قطع الودجين لأن إنهار الدم يكون بذلك.

واشترط الفقهاء مع ذلك قطع الحلقوم والمريء لأن بقطعهما تزول الحياة وخصوصا قطع الحلقوم لأن انقطاع النفس أسرع في فوات الروح. فمن نظر إلى أن المقصود من الذكاة إزالة المحرم وهو الدم المسفوح قال باشرط قطع الودجين، لأنه يحصل بذلك، ومن نظر إلى أن المقصود منها إزالة الحياة قال باشرط قطع الحلقوم والمريء لأن الحياة لا تبقى بعد قطعهما في العادة وقد تبقى بعد قطع الودجين^(٣).

فدل على أن الأصل خروج الروح وخروجها بانقطاع النفس من الحلقوم وخروج الدم تابع^(٤).

والذي يترجح عندي أن ما اجتمع فيه الأمران وهما الإسراع بزهوق الروح وإنهار الدم فهو الذبح الصحيح المجزئ؛ لأن إنهار الدم قد جاء النص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل))^(٥) والإسراع في إزهاق الروح قد جاء الحث عليه أيضا كما في قوله صلى الله عليه

(١) أي نص من الكتاب أو السنة.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٥/٨٨-٨٩).

(٥) تقدم ذكره.

((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))^(١) فدل على أنه لا بد من الأمرين إزهاق الروح مع إنهار الدم وهذا يتأتى على بعض الأقوال السابقة كقول مالك ومن وافقه في اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وقول أبي حنيفة ومن وافقه في قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

ولا بد من قطع الحلقوم، لأنه مجرى النفس وانقطاع النفس أسرع في خروج الروح. وأما الاقتصار على قطع الودجين فلا يصح لأن الحياة لا تزول بقطعهما مباشرة فيؤدي إلى إيلام الحيوان وتعذيبه ولا يصح الاقتصار على قطع الحلقوم والمريء لأنه ليس فيه إنهار للدم وهو مقصود في الذكاة.

ولا يجب قطع الأعضاء الأربعة كلها؛ لأن ما وقع الإجماع عليه لا يلزم أن يكون شرطاً في الصحة^(٢) وإنما هذا هو الأكمل والأولى.

وأما القدر الذي يجزئ فهو الإزهاق بما يوحى ولا يعذب مع إنهار الدم كقطع الحلقوم مع الودجين.

والغالب أنه إذا كانت الآلة حادة أنها تقطع الأعضاء كلها فينقطع الودجان بقطع الحلقوم والمريء لأنها في موضع واحد ولكن لو بقي شيء من هذه الأعضاء فالمجزئ ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٠٦/١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦٧/٢).

المسألة الثانية: هل الواجب في قطع الأعضاء الكل أم الأكثر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي قطع الأكثر من كل عضو ولا يلزم استيفاء العضو بالقطع. وهذا قول الحنفية في الودجين^(١) وقول للمالكية في الحلقوم^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤) وهو قول محمد بن الحسن كما تقدم^(٥).

القول الثاني: أنه يلزم استيفاء العضو بالقطع ولا يكفي قطع أكثره. وهذا قول الحنفية في الحلقوم والمريء^(٦) وقول المالكية في الودجين^(٧) وهو الصحيح عند الشافعية^(٨) ومحمّل في قول للحنابلة^(٩).

الأدلة: -

استدل أصحاب القول الأول بأن الأكثر له حكم الكل، ولأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود من الذبح وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج منها ما يخرج بقطع الكل^(١٠).

(١) انظر: الهداية (٣٩٦-٣٩٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٣/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٦٥-٤٦٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي (٨٩/١٥)، والمجموع (٩٩/٩).

(٤) انظر: الفروع (٣٩٤/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٦).

(٥) تقدم قوله في المسألة الأولى.

(٦) انظر: الهداية (٣٩٦-٣٩٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٣/٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٤٦٥-٤٦٦/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٧١/٤)، ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).

(٩) قال في الفروع: "وكلامهم في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل ويقوي عدمه" (٣٩٤-٣٩٣/١٠).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه إذا لم يقطع العضو كله فقد اقتصر على قطع بعض الواجب فيكون قد أتى بما هو أقل من الواجب في الذكاة^(١).
الراجع:

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فلا يلزم إبانة العضو بالقطع وإنما يكفي فيه الأكثر لأنه إذا قطع الأكثر فقد حصل المقصود من الذكاة.

فإنه إذا قطع أكثر الحلقوم انقطع النفس، وإذا قطع أكثر الودج خرج الدم فيسرع موت الحيوان ويحصل إنهار الدم وهذا هو المقصود من الذكاة وقد تحقق بقطع الأكثر من الأعضاء. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: موضع القطع من الحلقوم.

اختلف العلماء الذين قالوا باشتراط قطع الحلقوم في الذكاة في موضع قطعه على قولين:

القول الأول: أن القطع يكون من الجوزة^(٢) فيجعلها إلى جهة الرأس لا إلى جهة البدن، فإن خرجت إلى جهة البدن فلا تؤكل وهذا قول للحنفية والمالكية^(٣).

(١) انظر: الحاوي (٨٩/١٥).

(٢) الجوزة: الجوز فارسي معرب والواحدة جوزة والجمع جوزات، وجوز كل شيء وسطه. والمراد بما هنا الغلصمة: وهي رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ في الحلق.

انظر الصحاح للجوهري (٨٧١/٣). (١٩٩٧/٥) والمصباح المنير ص (٤٥٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/٤٩١-٤٩٢)، والكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧٩)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢).

القول الثاني: أنه لا يشترط قطعه من الجوزة فلو قطع من الأعلى
وخرجت إلى جهة البدن أكلت.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة، ولا
يتمكن من قطعه إلا من الجوزة لأنه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سليماً
لم يقطع^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المقصود هو قطع الحلقوم فإذا قطعه
من أي موضع فقد حصل المقصود سواء من الجوزة أو من غيرها^(٣).
الراجع:

الراجع في هذه المسألة هو القول الثاني فلا يشترط القطع من الجوزة
بل متى ما تحقق قطع الحلقوم صح الذبح، لأن المقصود هو قطع الحلقوم وقد
تحقق سواء كانت الجوزة جهة الرأس أم البدن وهو قول جماهير العلماء كما
تقدم فإنهم أطلقوا القول بقطع الحلقوم من غير تقييد بالقطع من الجوزة.
قال في الإنصاف: ((وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله عن ذبح شاة فقطع
الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فأجاب هذه المسألة فيها نزاع والصحيح أنها
تحل)).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩١/٩)، وبداية المجتهد (٤٧٧/٢)، ومغني المحتاج (٣٥٩/٤)،
والإنصاف (٣٠٣/٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩١/٩-٤٩٢)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٤)، والحاوي (٨٨/١٥).

ثم قال: ((وهو ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل))^(١).

ولكن لو قطع من الجوزة فهو أولى خروجاً من الخلاف، ولأن الجوزة موضع ناتئ يعرف بها الحلقوم فيتمكن من قطعه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: في نهاية القطع.

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يترك الحيوان بعد ذبحه حتى يبرد أي تزهق نفسه فلا يسلخه ولا يكسر العنق ولا يقطع منه عضو حتى تزهق نفسه لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة^(٢).

واختلفوا إذا تمادى واستمر في القطع حتى قطع النخاع على قولين: القول الأول: إن هذا الفعل مكروه ولكن الذبيحة حلال يجوز أكلها. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣). القول الثاني: أنه إذا تعمد ذلك فلا تؤكل. وهذا قول للمالكية^(٤). الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن عمر بن الخطاب رضي عنه أنه نهى عن النخع وأن تعجل الأنفس قبل أن تزهق قال: وفي رواية ((لا تعجلوا

(١) انظر: الإنصاف (٣٠٣/٢٧).

(٢) انظر: الهداية (٣٩٧/٤)، المدونة (٤٢٨/١)، والمجموع (١٠٢/٩)، والروض المربع ص (٥٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (٧/١٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/٩)، والمدونة (٤٢٨/١)، والإشراف على مسائل الخلاف (٩١٢/٢)، وروضة الطالبين (٤٧٦/٢)، والمجموع (١٠٤/٩)، والمغني (٣١٠/١٣)، والكافي (٥١٠/٢).

(٤) انظر: المدونة (٤٢٨/١)، وبداية المجتهد (٤٦٨/٢).

الأنفس حتى ترهق^(١))).

ولأن في ذلك تعذيب للحيوان وإيلام له من غير حاجة.
فإن فعل ذلك لم يحرم وجاز الأكل لأن قطع النخاع وجد بعد حصول
الذكاة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه.
ولما فيه من التعذيب للحيوان وزيادة الإيلام، وحملوا ذلك على التحريم
إذا كان متعمدا لأنه إذا فعل ذلك متعمدا فكأنه نوى الذكاة على غير الطريقة
الشرعية^(٣).

الراجع:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول
من الجواز مع الكراهة لقوة استدلالهم فإن الذكاة قد حصلت قبل قطع النخاع
فلا يضره ما حصل له بعد ذلك ولكنه يكره للأثر المذكور مع ما فيه من إيلام
للحيوان من غير حاجة فإن الذكاة تحصل بما دونه من غير قطع أعضاء الذكاة
والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك باب ما يقطع من الذبيحة (٤/٤٩٥)،
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدور عليه بين الحلق واللبة
(٩/٢٧٨)، وباب كراهية النخاع والفرس (٩/٢٧٩) وصححه النووي في المجموع (٩/٩٦)
وحسنه الألباني في الإرواء (٩/١٧٦).

(٢) انظر: المجموع (٩/٩٥-١٠٤)، والمغني (١٣/٣١٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٨).

المبحث الخامس: إذا رفع المذكي يده قبل تمام القطع ثم أعادها.

يستحب أن يسرع الذابح في القطع وأن تكون الآلة حادة ويمررها بقوة وتحامل ذهابا وعودا؛ لأن ذلك أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته^(١). وهو من الإحسان الذي أمر به في الذبح كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته^(٢)))، وأما إذا كرر الذابح القطع فرفع يده قبل إتمامه ثم أعاد فلا يخلو من حالين: -

الحال الأولى: إذا طال الفصل وتباعد الوقت فمات الحيوان، ففي هذه الحال لا يجوز أكله^(٣) لأنه مات من غير ذكاة فإن القطع الأول غير تام فلم تحصل به الذكاة والقطع الثاني وقع على حيوان قد فارق الحياة فلا أثر له.

الحال الثانية: إذا أعاد القطع على الفور ولم يطل الفصل بل أعاد مباشرة بعد القطع الأول وأكمله. فهذه الحال اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الذكاة صحيحة فإذا رفع يده ثم أتم الذكاة على الفور أكلت. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(١) وانظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٨)، الحاوي (١٥/٩٨)، والمجموع (٩/١٠٠)، والفروع (١٠/٤٠١)، الإنصاف (٢٧/٣٣١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٨)، وروضة الطالبين (٢/٤٧١)، والإنصاف (٢٧/٣٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦/٣٣٤).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧٩)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٨)، والحواشي (١٥/٩٨)، ومغني المحتاج (٤/٣٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٦/٣٣٤)، والروض المربع ص (٥٢٤).

القول الثاني: أنها لا تؤكل وهو قول للمالكية^(١) وحمله بعضهم على الكراهة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأنه جرحها ثم ذكّاها بعد وحياتها مستجمعة فيها فلا تضر الإعادة لأنها وقعت على حيوان فيه حياة مستقرة فصحت الذكاة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن شرط صحة الذكاة قطع الأعضاء كلها فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت المنفوعة المقاتل^(٤) غير مذكاة فلا تؤثر فيها العودة لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوعة المقاتل^(٥).

الراجع

الراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إذا رفع يده ثم أعاد على الفور وأتم الذكاة فالذكاة صحيحة ولا يضره رفع يده

= ولم يفصل الحنفية في هذا فلم يشترطوا أن لا يرفع يده حتى تتم الذكاة. انظر: المبسوط (١٠-١/١٢).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٧٩)، وبداية المجتهد (٤٦٨/٢)

(٢) وهذا أحد ما تؤول على قول سحنون عندما قال: لا تؤكل. انظر: بداية المجتهد (٤٦٨/٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٦).

(٤) منفوذ المقاتل: هو الذي أصيب في مقتله من مقاتله. انظر: المصباح المنير ص (٤٩٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤٦٨/٢-٤٦٩).

وهذا مبني على قول المالكية في المشهور أن الذكاة لا تعمل في الحيوان الميتوس من حياته كما تقدم، لأنه بالقطع الأول أصابه في مقتله فأصبح ميتوسا من حياته فلما أعاد في المرة الثانية وقعت على حيوان ميتوس من حياته فلم تعمل الذكاة.

إن أتم الذكاة على الفور ولا يشترط في الذكاة أن تكون في فور واحد فلا يرفع يده حتى يتم الذكاة بل لو رفعها ثم أعاد مباشرة فالذكاة صحيحة. وذلك لأنه الذكاة وقعت على الحيوان في حال حياته فإنه إذا أعاد الذابح القطع مباشرة أدرك ذكاته في حال الحياة بخلاف ما إذا طال الفصل فإن الحيوان يموت بالجرح الأول. وهنا الجرح الثاني وقع بعد الأول مباشرة على التوالي فالوقت بينهما يسير لا يتصور أن يموت فيه الحيوان قبل ذكاته فهما كالفعل الواحد وحتى لو قلنا إنه منفوذ المقاتل وحياته ميئوس منها فإنه تصح ذكاته عند الجمهور إذا أدركت ذكاته قبل أن يموت^(١). والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: في طرق الذكاة الحديثة

تبين من المباحث المتقدمة أن صفة الذكاة الشرعية هي التي يقطع فيها الحلقوم والمريء مع الودجين، وتكون في موضعي الذكاة وهما الحلق واللبة، ويكون القطع بآلة حادة تقطع هذه الأعضاء الواجب قطعها في هذا الموضع ويكون القطع من الأسفل وهو الأولى ويجوز من القفا أو صفحة العنق إذا وصل إلى أعضاء الذكاة فقطعها حال حياة الحيوان على الصحيح من قولي العلماء، ولو استمر في القطع حتى فصل الرأس، وقطع النخاع^(٢). وأما إذا لم يكن القطع من موضع الذكاة كالضرب على الرأس أو لم يتم فيه قطع الأعضاء كالخنق ونحوه فإنه لا يعتبر ذكاة شرعية ولا يحل أكل

(١) تقدم ذكر مذهب الجمهور في ذكاة الحيوان الميئوس منه في المبحث الثاني.

(٢) انظر: المباحث المتقدمة.

المذبوح حينئذ^(١).

وقد تعددت طرق الذبح في هذه الأزمنة وتجددت وسائله بدعوى الرفق بالحيوان أو لسرعة الانتاج وكثرته وهي وإن كانت تختلف من بلد لآخر أو من شركة وأخرى إلا أنها تكاد أن تكون متفقة في أغلب الأحوال. ومن أشهرها استعمالاً وشيوعاً الصعق بالكهرباء بإيصال صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة توضع على مقدم الرأس أو وضع الطيور في ماء يمر به تيار كهربائي^(٢).

ومنها الضرب بالمطرقة على الرأس مباشرة أو بواسطة مسدس يطلق قطعة معدنية على الرأس أو يقذف مسماراً نافذاً يخرق الرأس، ومنها طرق كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون^(٣).

فهذه الطرق لا تصح الذكاة بها؛ لأنه قتل للحيوان على غير الوجه الشرعي فليس هي في موضع الذكاة، ولا يتم فيها قطع أعضاء الذكاة، فإذا مات الحيوان منها فهو ميتة ومن قبيل الموقوذة والمنخنقة التي جاء النص بتحريمها.

أما إذا لم يمت الحيوان منها، وإنما يصرع بها وهو ما يسمى بالتدويخ وهو إفقاد الحيوان الوعي فهذا مبني على مسألة ذكاة الحيوان الميتوس من حياته.

(١) تقدم أن محل الذبح هو الحلق واللبة وأنه لا يجوز الذبح في غير هذين الموضعين بإجماع العلماء.

(٢) انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية ص (٣٣٤-٣٩٠)، والذبائح في الشريعة الإسلامية ص (٦٤-٨٠)، وأحكام الأطعمة في الإسلام ص (١٥٥-١٦١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وقد تقدم أن الجمهور يرون أنه تصح ذكاته إذا ذكي وفيه حياة مستقرة وأدركت ذكاته، فإذا ذكي قبل أن يموت مما أصابه وعلمت حياته حال الزكاة بالعلامات التي تدل على الحياة فهو حلال^(١).

لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٢) فإذا ذكي هذا الحيوان بعد التدويخ وفيه حياة مستقرة فهو حلال، وأما إذا لم يذك أو ذكي بعد موته فلا يحل.

وقد جاء في هذا عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

منها:

الفتوى رقم (٤٤٣) وفيها:

((ذبائح النصارى دون الخنزير وما نهى عنه الدين والذبح عندهم يكون ضرباً بالنتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّالٌ﴾^(٣) فسر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية. والكتابي إذا ذبح ذبيحة فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها، وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فلا يجوز أكلها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤).

(١) تقدم في المبحث الثاني ص(٣٧).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

وقوله سبحانه في المحرمات: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ لَّيَعِيْبَهُ﴾^(١)
وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره فالأصل في
ذبائهم الحل.

وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد إلا ما استثناه
الدليل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أنهر الدم
فكل ليس السن والظفر))^(٢).

فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة واستثنى آلتين: السن
والظفر، ومثله الصعق أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت ونحو ذلك،
فهذا حكمه حكم الميتة قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أن قال تعالى:
﴿وَالْمُنْحَرِقَةُ﴾ الآية^(٣).

وأما محل الذبح فلا بد في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس
والمريء وهو مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو
الموضع الناتى من الحلقوم أو دونها فإذا قطع الذابح الودجين مع الحلقوم
والمريء كان أكمل الذبح))^(٤).

الفتوى رقم (٧٨٤) وفيها:

((إذا كانت طريقة الذبح عندهم كما ذكر في السؤال من أنهم يضربون

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٨-٣٨٧/٢٢).

الحيوان في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه فهذا الحيوان يصير ميتة إذا كان ذبحهم إياه بعد موته بالطلقة النارية ولا يحل أكله عند أحد من المسلمين ولو ذكروا اسم الله عليه.

وإن كان ذبحهم إياه بعد الطلقة الخاصة وفيه حياة تعرف بعد ذبحه بحركة بعض أعضائه أو بخروج الدم من محل الذبح متدفقا ولو بضعف وذكر اسم الله عليه أو تركت التسمية سهوا حل أكله، فإن تركت عمدا لم يحل أكله على الصحيح عند العلماء قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١). والمضروبة في رأسها بطلقة خاصة تفقدها الوعي موقوذة فتعمل فيها الذكاة إذا تمت وهي حية^(٢).

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤).

الفتوى رقم (١٢١٦) وفيها:

((إذا كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهما في الإلحاد ونبد الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص. وإن كان من ذكاهها من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فإن كانت تذكيته

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٠/٢٢).

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(١).

وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل وهي ميتة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نَزَّلَ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢).

وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرّمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُلُقُ النِّبْرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾^(٣) إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن الذكوية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق فيها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله. وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سموا الله وكلوا))^(٤) فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثو عهد بجاهلية ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل وأن يحملوا أمر هؤلاء

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم

٥٥٠٧/٩ (٥٥٠).

الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي^(٢):

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية.

(١) الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين وهي الطريقة المفضلة

شريعاً في تذكية الغنم والطيور ونحوها وتجاوز في غيرها.

(٢) النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل

العنق وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها وتجاوز في البقر.

(٣) العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقذور عليه في أي جزء من بدنه

سواء الوحشي المباح صيده والمتوحش من الحيوانات المستأنسة فإن

أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

(١) أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً.

(٢) أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدتها سواء كانت من الحديد أو

من غيره مما ينهر الدم ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخقة بفعلها أو فعل غيرها، ولا الموقوذة وهي التي أزهقت

روحها بضربها بمثقل، ولا المتردية وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال،

ولا النطيحة وهي التي تموت بالنطح.

ولا ما أكل السبع وهي ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٤٢٠-٤٢٢).

(٢) قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣) بشأن الذبائح.

انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٢٢١-٢٢٥).

غير المعلمة المرسله على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.
(٣) أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة التسجيل لذكر التسمية إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.
ثالثاً:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل رحمة للحيوان وإحساناً لذبيحته وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة فإن الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

- ١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي.
- ٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولط).
- ٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥، ٠ إلى ٠، ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢، ٥ أمبير) بالنسبة للبقر.
- ٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).
- ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة

الواقذة أو بالبلطة أو المطرقة ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية^(١).
د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.
رابعاً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.
خامساً: إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيوانتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ الْكَيْبُوتُ﴾^(٢).
وأما إذا كانت من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب فهي محرمة لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته^(٣).

(١) الطريقة الإنجليزية هي: تثبيت الحيوان إما في وضع الواقف أو المضطجع ثم يخرق حائط الصدر بين الضلعين الرابع والخامس ثم يدفع الهواء من خلال الفتحة بواسطة منفاخ فيختنق الحيوان بواسطة ضغط الهواء على الرئتين ولا يتبع ذلك عملية نزيف.
انظر: الذبائح في الشريعة الإسلامية ص (٦٧).

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٢٢١-٢٢٥).

رابعاً: الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

(١) أن الذكاة الشرعية شرط لإباحة الحيوان الحلال المقذور عليه إلا ما استثنى من ذلك كالجراد وشبهه والسّمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء.

(٢) الذكاة في حال الاختيار على نوعين هما الذبح والنحر، وفي حال الاضطرار أو الصيد يجزئ العقر.

(٣) السنة في حق الغنم الذبح وفي حق الإبل النحر ويجوز في البقر الأمران، ولو ذبح ما حقه النحر أو نحر ما حقه الذبح جاز.

(٤) موضع الذكاة المتفق عليه عند العلماء هو الحلق واللبة.

(٥) الأعضاء التي تقطع في الذكاة هي الحلقوم والمريء والودجين ويكون قطعها من الأسفل، ولو قطعت من القفا أو صفحة العنق جاز مع الكراهة.

(٦) الأولى عند ذكاة الحيوان أن يترك حتى يبرد وتخرج روحه تماماً ولكن لو تمادى الذابح حتى قطع النخاع وفصل الرأس جاز ذلك مع الكراهة.

(٧) لا يشترط في الذكاة أن تكون في فور واحد فلو رفع الذابح يده ثم أعاد وأتم الذكاة مباشرة جاز ذلك.

(٨) لا يصح من طرق الذبح الحديثة إلا ما وافق الذكاة الشرعية فكان في موضع الذكاة وقطعت فيه أعضاء الذكاة على الوجه الشرعي.

المصادر والمراجع

- ١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢- أحكام الأطعمة في الإسلام د. كامل موسى، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣- أحكام الذبائح واللحوم المستورة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٥- الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، تحقيق محمد البجاوي دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩- الإقناع لطالب الانتفاع لموسى بن أحمد الحجواي (٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب

العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، وتحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٦- تقرير التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق صغير أحمد، دار العاصمة الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي، بتحقيق عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.

١٩- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ٢١- الذبائح في الشريعة الإسلامية. د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٢٢- رد المحتار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي الطبعة الحادية عشر ١٤٢٣هـ.
- ٢٤- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- ٢٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- ٢٦- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى.
- ٢٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوث، دار الكتب العلمية.
- ٢٨- سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتاب
- ٢٩- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الفكر حيدر آباد ١٣٤٤هـ.

- ٣٠- سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة ط (١) ١٤٢١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٣- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
- ٣٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى.
- ٣٦- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة الثامنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى.
- ٣٨- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي، الطبعة الأولى.
- ٣٩- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي بتحقيق: خليل المسيب دار القلم الطبعة الأولى.
- ٤٠- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى.

- ٤١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٣- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
- ٤٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم. الطبعة الثانية.
- ٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٦- الكافي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٧هـ.
- ٤٧- كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٤٨- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٩- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٠- المبسوط. لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: سمير مصطفى

- رياب دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٥١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥ هـ.
- ٥٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى.
- ٥٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الفيومي (٧٧٠ هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٥٥- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٥٦- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود وياسين الأرنؤوط، مكتبة السوادبي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٥٧- مغني المحتاج لمحمد بن الخطيب الشربيني، وتحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٥٨- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٥٩- المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، وتحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٦٠- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار العصيمي الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٦١- منتهى الإرادات لمحمد أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: خليل مأمون
شيحا، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٦٣- الهداية شرح بداية المبتدئ. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد
علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢١هـ.

فهرس الموضوعات

- أولاً: المقدمة - ٤٨٥ -
- أهمية الموضوع: - ٤٨٥ -
- خطة البحث: - ٤٨٦ -
- منهج البحث: - ٤٨٧ -
- ثانياً: المستخلص - ٤٨٨ -
- المطلب الأول: في تعريف الزكاة: ٤٨٩
- المطلب الثاني: في حكم الزكاة ٤٩٢
- ثالثاً: صفة الزكاة، وفيه ستة مباحث: - ٤٩٤ -
- المبحث الأول: في أنواع الزكاة - ٤٩٤ -
- المبحث الثاني: في موضع القطع في الزكاة. - ٥٠١ -
- مسألة: إذا قطع أعضاء الزكاة من القفا. - ٥٠٢ -
- فرع: يتفرع على هذه المسألة فروع منها: - ٥٠٥ -
- المبحث الثالث: في عدد الأعضاء الواجب قطعها في الزكاة. - ٥٠٧ -
- أما المسألة الأولى: هل الواجب قطع الأعضاء كلها أم بعضها؟ - ٥٠٧ -
- المسألة الثانية: هل الواجب في قطع الأعضاء الكل أم الأكثر؟ - ٥١٣ -
- المبحث الرابع: في نهاية القطع. - ٥١٦ -
- المبحث الخامس: إذا رفع المذكي يده قبل تمام القطع ثم أعادها. - ٥١٨ -
- المبحث السادس: في طرق الزكاة الحديثة. - ٥٢٠ -

صفة الذكاة الشرعية، د. خليف بن مبطي حمدان السهلي

-
- وقد جاء في هذا عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء منها . - ٥٢٢ -
- رابعاً: الخاتمة - ٥٢٩ -
- المصادر والمراجع - ٥٣٠ -
- فهرس الموضوعات - ٥٣٧ -